

دورة علمية في علوم الحديث - جامع حي جوهرة مقرين

تيسير الباري في شرح ثلاثيات البخاري

المجلس الخامس

أ.علي بن أحمد العلايمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث: شرح الثلاثيات

الحديث الثاني

1 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ "قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا". (497، طرفه رقم 7334)

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح" 3:كتاب العلم_ بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ (ج1/ص106/ح.ر497).

أخرجه مسلم (ت 516هـ) في " صحيحه" 4-كتاب الصلاة _ باب دنو المصلي من السترة (509/364/1) بلفظ «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»

_ أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري(المتوفى: 316هـ) 2- كتاب الصلاة_ بَيَانُ مِقْدَارِ وُقُوفِ الْإِمَامِ مِنَ الْقِبْلَةِ وَالتَّقَرُّبِ مِنَ السُّتْرَةِ (1436/364/1) بسنده قال حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِيُّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا مَكِّيٌّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ....

الشرح:

هذا الحديث هو ثانى ثلاثيات البخارى كما نص عليه الحافظ فى الفتح.

وقد اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة، باب **" قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة"**.

والحديث ينقل لنا مشروعية اتخاذ السترة والمسافة بين المصلى وسترته، والشاهد من قوله " جدار المسجد عند المنبر" ما قاله ابن حجر فى الفتح عن الكرمانىُّ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى بجانب المنبر ولم يكن لمسجده محراب فكانت المسافة بين النبى صلى الها عليه وسلم والجدار هى نفس المسافة بين المنبر

والجدار، ثم نقل معنىً آخر عن ابن رشيد، وهو أن البخارى أراد بالترجمة ما جاء فى حديث سهل بن سعد من أن النبى صلى على المنبر فتكون المسافة بينه وبين جدار المسجد كسترة هى مسافة المنبر من الجدار وهى " ما كادت الشاة تجوزها " ثم لما كان يسجد فى أصل المنبر كانت درجة المنبر هى السترة له وهى بنفس القدر السابق.

وفى الحديث عشر مسائل:

الأولى: حكم السترة.

السترة مشروعة فقد حافظ عليها النبى ﷺ فى كل مواطن صلاته، والعلماء فيها على مذهبين:

- الأول: أنها على الندب وذلك عند الجمهور، ومن أدلتهم أنه قد روى عنه ﷺأنه صلى إلى غير سترة، فقالوا **أن هذا صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب**
- الثانى: أنها واجبة، ومن أدلتهم أن النبى ﷺ أمر بها وحافظ عليها طول عمره، وأولوا حديث: " أنه صلى إلى غير جدار " فقال الشوكانيُّ: " ولكنه قد تقرر في الأصول أنَّ فِعْلَه ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها " ومن القائلين بالوجوب الشيخ الألبانى –رحمه الله–.

الثانية: كم تكون المسافة بين المصلى والسترة؟

قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف " وقد أمر ﷺ الدنو من السترة كما عند أبى داود.

وقد جاءت الروايات التى تذكر صفة صلاة النبى ﷺ بأن المسافة كانت قدر ممر الشاة، وأخرى تقول ثلاثة أذرع، فقال ابن بطال اقل المسافة ممر الشاة.

وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم فقال قدر ممر الشاة حال السجود والركوع، والثلاثة أذرع حال القيام كما ذكر ذلك ابن حجر فى الفتح.

الثالثة: الحكمة من اتخاذ السترة.

قال الشوكانيُّ فى نيل الأوطار: **" قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه "**

وقال أيضاً: " والحكمة في الأمر من الدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود.

والمرادُ بالشيطانِ المارُّ بين يدي المصلي كما في حديث (فإن أبَى فليقاتله فإنما هو شيطان) قال في شرح المصابيح: معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته.

الرابعة: مقدار ارتفاع السترة.

قال النووي: ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه.

وقال ابن حجر: " اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك. فقيل ذراع، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر " ا. هـ

الخامسة: هل السترة خاصة بالفضاء أم بأي مكان؟

قال الشوكانى: الأحاديث تدل على عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده لأن الإضافة للعهد، وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء، وكذلك التسوية بين مكة وغيرها من البلدان وبين المسجد الحرام وغيره من المساجد لا فرق فى ذلك على الراجح من كلام أهل العلم.

السادسة: وهل تشرع في موضع يأمن المصلى المرور بين يديه؟

قال النووى: " واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث."

وقال ابن الهمام من الحنفية: " لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور "

من فوائد الحديث:

1 – الإهتمام بكل مفردة من مفردات الدين، وعدم الإحتجاج بأن هذا من الأصول وهذا من الفروع، فقد رأينا مدى اهتمام النبيّ ﷺ بالسترة، واهتمام الصحابة من بعده، وإن كان هذا الأمر فى أعيننا هيناً.

2 – الإهتمام بكل ما يساعد فى الخشوع فى الصلاة، وتفريغ الأعضاء من الشواغل، فاتخاذ السترة، من مشروعيته أنه يجعل المصلى لا ينشغل بالمارِّ بين يديه.

3 – إبعاد كل ما يكون سبباً فى إنقاص الأجر فى الطاعات، وخاصةً الصلاة لقول عمر – رضي الله عنه –: " لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ".

4 – وفيه الدقه والضبط فى نقل العلم، فإن سلمة قال: " مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا "

5 – فيه دليل على مخالفة هدى النبى – صلى الله عليه وسلم – فى ارتفاع المنبر.

6 – جواز التعدى على الآخرين فى ما جاء الشرع بجوازه، فهنا التعدى والمقاتلة للمار بين يدى المصلى.

7 – وفيه سترة الإمام سترة للمأمومين.

الحديث الثالث

3 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. (502)

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح" 3:كتاب العلم_ بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ (ج1/ص502/106).

أخرجه مسلم (ت 516هـ) في " صحيحه" 4-كتاب الصلاة _باب " دنو المصلى من السترة (1124/116/2) .

الشرح:

نص الحافظ فى الفتح على أن هذا الحديث ثالث ثلاثيات البخارى

والحديث ينقل لنا مشروعية اتخاذ السترة للمصلى كما بينا فى الحديث السابق، وفيه أيضاً مدى متابعة الصحابة للنبى ﷺ ومحبتهم له. وهذا الحديث قد س

اوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل، فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن إبراهيم.

*وقوله "**الأسطوانة** " قال ابن حجر: " والغالب أنها من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد. أما عن الشاهد من الحديث فقال ابن حجر:" قال ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة.

* وقوله: **"التي عند المصحف"** قال ابن حجر: "هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: "يصلي وراء الصندوق " وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين." ا. هـ

وفيه ثلاث مسائل:

ولورود هذا الحديث فى باب السترة فى مكة وجب ذكرُ مسألةٍ لم تذكر فى جملة المسائل السابقة فى الحديث السابق، وهى:

الأولى: هل تشرع السترة فى مكة أم لها حكم آخر؟

قال ابن حجرفى الفتح [1]: قال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قِبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قِبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في " باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء " عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال " رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم – أي الناس – سترة " وأخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن، فقال ابن حجر: " ورجاله موثقون إلا أنه معلول "

ثم قال: " فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرِها في مشروعية السترة "، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وفيه " أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء –وبين يديه عنزة – ... " وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها.

واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.

الثانية: كيف التوفيق بين قوله: " الأسطوانة " التى هى من بناء وبين ما ثبت عند البخارى من حديث ابن عمر أن أعمدة مسجد النبى ﷺ كانت من خشب نخل؟

قال على القارى [2]: " الجواب: أن يكون قول الراوى " فيصلى عند الأسطوانة " فى خلافة عثمان (– رضي الله عنه –)، فإنه جدد عمارة المسجد النبوى وبناه مزخرفاً، فالإسطوانة كانت – حينئذ – مبنية بالحجارة والجص فلا محذور، ويؤيده قوله: " التى عند المصحف".ا. هـ. فلم يكن على عهد النبى ﷺ هذا المصحف.

الثالثة: ما هو المراد بالمصحف؟

قال القارى: " المراد بالمصحف ما جمع فى زمن عثمان وكتب فى محل واحد؛ فإن القرآن قبل ذلك كتب فى صحفٍ متفرقة إلى أن ولى عثمان الخلافة فأمر بجمع الصحف فى محل واحد، وأمر أن تكتب ستة مصاحف وبعث بها، واحداً إلى مكة، وإلى البصرة واحداً، وإلى الكوفة واحداً، وإلى الشام آخر، وآخر إلى البحرين، وأمسك عنده واحداً وهو الذى يوضع فى صندوق موضوع بجنب الأسطوانة المتوسطة فى المسجد النبوىّ، وكان سلمةُ أدرك عثمان بالاتفاق ".

[1]) الفتح، حـ1، صـ718

[2]) تعليقات القارى على ثلاثيات البخارى.

من فوائد الحديث:

1- اتخاذ السترة للمصلى، وهذا ظاهرٌ فى الحديث فإن النبى ﷺ كان يصلى عندها والصحابة من بعده كانوا يتحرون ذلك، ومن الأدلة؛ حديث أنس بن مالك فى البخارى فى الحديث الذى يلى حديث سلمة قال "لقد رأيت كبار أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يبتدرون السواري عند المغرب "

2 – مدى محبة الصحابة للنبى ﷺ فإنهم كانوا يقلدونه فيما يقدرون عليه، وهذا التقليد لا يصدر إلا عن محبة كما يقال: " إن المحب لمن يحب مطيع ". وأمثلة ذلك كثيرة منها قول أبى أيوب لما ترك النبى ﷺ الأكل من البصل فقال أبو أيوب " لا جرم أن أكره الذي تكره يا رسول الله ".

3 – وجوب إفراد النبى ﷺ بالاتباع كما يفرد الله – عز وجل- بالتوحيد والعبادة.

4 – من بركة التعلم أن يستفهم الطالب أستاذه عن كل ما أشكل عليه، فإنما شفاء العيِّ السؤال.

وهذا واضح من سؤال يزيد لسلمة – رضي الله عنه –.

5 – وجوب الاتِّباع وإن لم تتضح الحكمة من وراء الفعل.

فيزيد –رحمه الله– سأل شيخه عن مسألة فلم يجبه عن علة الفعل إلا مجرد أنه رأى النبى ﷺ فعل ذلك.

6 – وفيه تكريم المصحف الشريف فقد كان له صندوقٌ خاصٌ به كما فى رواية مسلم

7 – وفيه التلطف فى السؤال والأدب فيه، والتقديم للسؤال بما يحبه الشيخ، فقد قال يزيد لسلمة: " يا أبا مسلم .. " فقد كناه، والكنية أحب إلى النفس.

8 – وفيه السؤال على ما يستغربه المرء، إن كان فى ذلك منفعة. فقال يزيد لسلمة: " أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ".

9 – وفيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة فى مكان واحد إذا كان فيه فضل. قاله النووى.

الحديث الرابع

4 – حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. (561)

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح" 3:كتاب مواقيت الصلاة _باب وقت صلاة المغرب (561/117/1).

أخرجه مسلم (ت 516هـ) في " صحيحه" 5-كتاب المساجد مواضع الصلاة _ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (636/441/1)

الشرح:

نص الحافظ فى الفتح أن هذا الحديث من ثلاثيات البخارى، وهو فى "ثلاثيات مسند الإمام أحمد "

وأورده البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة، باب " وقت المغرب "، فقد قال الله تعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " وموقوتاً أى موقتاً، وقته عليهم، كما قال البخارى.

والميقات هو: القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان.

والمقصود بـ " توارت بالحجاب " أى الشمس بدلالة لفظ المغرب عليها.

وفى الحديث ثلاث مسائل:

الأولى: متى يدخل وقت المغرب؟

قال ابن حجر: سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائى حائل. ا. هـ

قال ابن رجب فى شرحه للبخارى: إن مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر وغيره.

الثانية: متى يخرج وقت المغرب؟

العلماء على مذهبين فى ذلك، وقد نقل ذلك البدر العينى وابن رجب فى شرحيهما للبخارى، وهو بتصرف كالآتى:

الأول: ذهب طائفة إلى أن للمغرب وقتاً واحداً حين تغرب الشمس، ويتوضأ ويصلي ثلاث ركعات، وهو قول ابن المبارك، ومالك في المشهور عنه، والأوزاعي، والشافعي في ظاهر مذهبه. وحجتهم حديث إمامة جبريل، وفيه " أنه صلى فى اليوم الأول والثانى المغرب حين غربت الشمس وقتاً "

الثانى: أن وقته ممدود، وهو ما رجحه البخارى، ثم اختلفوا فى نهايته على أقوال:

أ- متى غاب الشفق فات وقت المغرب، واختلفوا فى الشفق هل هو الحمرة أم البياض على قولين عند أحمد:

* ومذهب الثوري ومالك والشافعي: أنه الحمرة.

* ومذهب أبي حنيفة والمزني ورواية عن مالك: أنه البياض، وقال البدر العينى: ورُوي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وعبد الله بن الزبير.

وذهب ابن حجر (1) إلى أن وقت المغرب ممتد إلى العشاء فقال: وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر وقال: وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته – صلى الله عليه وسلم – في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك.

ب – وروي عن عطاء وطاوس: لا يفوت حتى يفوت العشاء بطلوع الفجر، وحكي رواية عن مالك، والأحاديث ترده.

الثالثة: هل يستحب أن يفصل بين آذان المغرب وإقامتها بجلسة خفيفة؟

قال ابن رجب فى شرحه للبخارى: فيه قولان:

أحدهما: يستحب، وهو قول النخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد.

وقال أحمد: الفصل بينهما بقدر ركعتين كما كانوا يصلون الركعتين في عهد النبي (بين الأذان والإقامة للمغرب).

والقول الثاني: لا يستحب الفصل بجلوس ولا غيره؛ لأن وقتها مضيق، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: يفصل بينهما بسكتة بقدر ثلاث آيات قائماً؛ لأن مبناها على التعجيل، والقائم أقرب إليه، فإن وصل الإقامة بالأذان كره عنده.

وعند الشافعي وأصحابه: يفصل بينهما فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت ونحوهما.

من فوائد الحديث:

1 – مدى الاهتمام الكامل من الصحابة على مواقيت الصلاة خاصة وما كان عليه النبى (– صلى الله عليه وسلم –) عامة.

2 – من إقامة الصلاة المحافظة على أدائها فى أوقاتها.

3 – فيه دليلٌ على قول النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –: " نحن أمة لا نكتب ولا نحسب ... " فكان اعتمادهم فى حساب المواقيت إنما هو حركة الشمس، وذلك فى قوله: " حتى توارت بالحجاب ".